منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-42/2015/PAL/RES/FINAL

الأصل: عربي

قرارات

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: الرؤية المشتركة لتعزيز التسامح ونبذ الإرهاب)

مدينة الكويت، دولة الكويت

9 - 10 شعبان 1436هـ

(27 – 28 مايو 2015م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم PAL -1/42 بشأن قضية فلسطين	1
2	قرار رقم PAL -2/42 بشأن مدينة القدس الشريف	12
3	قرار رقم PAL-3/42 بشأن الجولان السوري المحتل	20
4	قرار رقم PAL-4/42 بشأن التضامن مع لبنان	24
5	قرار رقم PAL -42/5 الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	28
6	قرار رقم PAL -6/42 بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني	32

قرار رقم 1/42 - PAL
بشأن
قضية فلسطين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي المتضمن في الوثيقة رقم /OIC/CFM-42/2015 (PAL/SG-REP)،

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يؤكد مجددا القرارات الإسلامية الصادرة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و252(1968) و338 (1973) و425 (1978) و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم دأط–10/10 في دورتها الخاصة الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تشكل دولة فلسطين،

وإذ يستذكر أيضاً الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يستذكر كذلك قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دأط - 10/15 المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004، و دأط - 10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، المعنيين بتنفيذ الفتوة القانونية،

ويأخذ في الحسبان جميع القرارات وتوصيات التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وكذا القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الاستثنائية الموسعة بشأن العدوان الإسرائيلي على قافلة الحرية بتاريخ 6 يونيو 2010، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1 نوفمبر 2009، وحول العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 3 يناير 2009، وبشأن التطورات في فلسطين بتاريخ 3 فبراير 2008،

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة رقم 85/292 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية **ويؤكد** ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

و يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 67/19 يوم 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين وضعية دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة وتأكيد المجتمع الدولي، وبغالبية ساحقة، على الالتزام بالحل القائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستعمارية الإسرائيلية غير القانونية ومخططاتها التوسعية في دولة فلسطين المحتلة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد آفاق التوصل إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يُدين العدوان الإسرائيلي الهمجي الذي شنته إسرائيل على أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، في شهري يونيو وأغسطس عام 2014، وتسبب في استشهاد وجرح آلاف الفلسطينيين، وتدمير آلاف المنازل والمدارس والمستشفيات ودور العبادة وآبار المياه والأراضي الزراعية والمنشآت الصناعية والاقتصادية ومنشآت البنية التحتية، ويطالب المجتمع الدولي بتحميل إسرائيلي، السلطة القائمة بالاحتلال، جميع المسؤوليات المترتبة على هذا العدوان الإجرامي، بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وضمان عدم تكرارها من خلال تفعيل الأطر القانونية والدولية التي تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني وتحاسب الاحتلال على جرائمه،

وإذ يندد باستمرار العدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة، ويجدد دعوته المجتمع الدولي لتحميل إسرائيل المسؤولية القانونية عن الجرائم التي ارتكبتها خلال اعتداءاتها المتكررة على القطاع وأخرها في يونيو 2014

وإذ يدين الأنشطة الاستيطانية المكثفة والجارية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً وجريمة حرب وفق القانون الدولي ويشكل عائقاً رئيسياً لإحلال السلام، ويقطّع أوصال أرض دولة فلسطين، ويسبب تدهوراً بيئياً واقتصادياً واجتماعياً،

وإذ يندد باستمرار اعتقال إسرائيل،السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم أطفال ونساء، والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في مراكز الاعتقال واستمرار تعذيبهم بأساليب عديدة من ضمنها الاعتقال الإداري، والحبس الانفرادي، والحرمان من الزيارات العائلية، ومن الاستفادة من التعليم وخدمات الرعاية الصحية الملائمة ،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء مواصلة محاولات بعض الدول إلغاء البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمتعلق بمعالجة "وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشريف؛ ويؤكد مجددا أن هذا البند ينسجم مع طبيعة عمل المجلس ومع الطبيعة الفريدة للاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده لدولة فلسطين، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم العادل والبطولي من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وحريتهم،

1. **يؤكد** مجدداً الطابع المركزي لقضية فلسطين والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها؛

2. **كما يجدد** إدانته القوية لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمواصلة عدوانها المكثف على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين ومصادرتها في مدينة القدس لاسيما في البلدة القديمة وحي سلوان وحي الشيخ جراح ولجميع، ممارساتها الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية وبناء جدار الضم والتدابير غير القانونية الأخرى التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، وكذا اقتحاماتها للحرم الشريف وأعمال الحفر الاستفزازية وغير القانونية تحت المسجد الأقصى المبارك؛

3. **يندد** بانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرين السلميين وغير العنيفين، واستخدام العقاب الجماعي ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتشييد الجدار وتدمير الممتلكات والبنيات الأساسية وجميع الأعمال غير القانونية الأخرى.

4. **يدين** قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي للشهيد الوزير زياد أبو عين في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، **وتطالب** مجلس الأمن مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإصدار تحقيق شفاف وعاجل وفق ما جاء في بيانه الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2014؛

5. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية جراء الممارسات غير الشرعية لسلطة الاحتلال وإجراءاتها العقابية بما فيها حجز أموال عائدات الضرائب الفلسطينية والتي تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحديداً في قطاع غزة، بسبب استمرار العدوان والحصار الإسرائيلي وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية والعقاب الجماعي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، **ويلتزم** بالعمل مع المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

6. **يطالب** المجموعة الإسلامية في جنيف مواصلة عملها بشكل وثيق مع جميع الدول الأعضاء لضمان مشاركة واسعة في مناقشة البند السابع في مجلس حقوق الإنسان، والذي يتعلق "بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لإلغاء هذا البند من جدول أعمال المجلس؛

7. **يجدد** التأكيد على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

8. **يؤكد** مجدداً مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، **ويجدد** في هذا الصدد نداءه لمجلس الأمن لإصدار توصية إيجابية إلى طلب دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، **ويدعو** الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

9. **يُرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى عدد من المؤسسات والمعاهدات الدولية التي من شأنها محاسبة إسرائيل على جرائمها، وحماية الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته الخاصة والعامة، **ويدين** كافة الإجراءات العقابية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو أي دولة أخرى بسبب هذه الخطوة الشرعية؛

10. **يدين** فشل مجلس الأمن الدولي بتبني مشروع القرار العربي الذي قدم بتاريخ 30 ديسمبر 2014 بشأن وضع سقف زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشريف، **ويؤكد** على إن الدور الرئيسي للمجلس، وفق ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل في حماية الأمن والسلم الدوليين، ويشدد على متابعة الجهود لتبني المجلس للقرار العربي، **ويدعو** الدول الأعضاء بما فيها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم وتأييد القرار، وفي هذا الإطار، **يرحب** بالموقف المبدئي لمملكة السويد باعترافها بدولة فلسطين وتصويت برلمان الاتحاد الأوربي وعدد من البرلمانات الوطنية في أوروبا لدعم الاعتراف بدولة فلسطين، **ويدعو** الدول إلى الاعتراف بدولة فلسطين؛

11. **يشدد** على أن قضية فلسطين والقدس الشريف تعتبر القضية الرئيسية التي يجب على الدول الأعضاء أن تعتمد موقفاً موحداً بشأنها في المحافل الدولية، ويطلب من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتمية والمتفرعة والمتخصصة التابعة للمنظمة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان دعم القرارات التي تقدمها المنظمة بشأن القضية الفلسطينية.

12. **يُندد** بشدة بمواصلة الحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وعدم تنفيذها لاتفاق وقف إطلاق النار والذي تم برعاية مصرية بتاريخ26 أغسطس/آب 2014، والتوصيات الواردة في تقرير"البعثة الدولية لتقصي الحقائق" التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأُمم المتحدة في أعقاب الهجوم العسكري الإسرائيلي الشنيع على قافلة المعونة الإنسانية الدولية في عرض المياه الدولية يوم 31 مايو 2010، **ويدعو** مجدداً المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على رفع هذا الحصار وضمان حرية حركة نقل البضائع والأشخاص إلى قطاع غزة ومنه، والسماح لفرق التحقيق التابعة للأُمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمزاولة مهامهم وفقاً للمعايير الدولية؛

13. **يؤكد** مجددا إدانته الشديدة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية غير القانونية وللحملة الاستيطانية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية ومحيطها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولمعاهدة جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق ميثاق روما وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، وقرار الجمعية العامة رقم: ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م.

14. **يؤكد** أن بناء إسرائيل للمستوطنات ولجدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويقطِّع أوصال الأرض الفلسطينية ووحدة الدولة الفلسطينية وقابليتها للحياة ويهدد آفاق تحقيق الحل المبني على دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967، ومعه أفق السلام في المنطقة؛

15. **يرحب** بقرار الاتحاد الأوروبي والقاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي دولة من دول الاتحاد، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح المستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، **ويدعو** كافة الدول بما فيها الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقه، والعمل في هذا الصدد من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية حول الأعمال وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

16. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة لردع أي فرد أو مؤسسة أو شركة تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وبناء المعتقلات ومراكز المراقبة ونقاط التفتيش، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تشكل انتهاكاً لحقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

17. **يدين** بشدة الهجمات الإرهابية التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ودور العبادة واقتحاماتهم المتكررة للمسجد الأقصى المبارك، والتي ازدادت وأصبحت في الآونة الأخيرة أكثر منهجية وتنظيماً أمام أعين وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** الدول الأعضاء للعمل على كافة المستويات بما في ذلك في الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، لتحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، **ويدعو** كذلك كافة الدول إلى مسألة قادة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال والمستوطنين عما يرتكبونه من جرائم؛

18. **يجدد** دعوته للدول الأعضاء إلى تصنيف الحركة اليهودية الاستيطانية المعروفة باسم "شبيبة التلال" "Hilltop Youth"، ومجموعات "تدفيع الثمن" "Price Tag"، كمجموعات وتنظيمات إرهابية يجب وضعها على لوائح الإرهاب لدى دول العالم ومنظمات المجتمع الدولي.

19. **يدين**، وبشدة، استمرار إسرائيل في اعتقال واحتجاز الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني ومن بينهم نساء وأطفال، وممارسة أسلوب الحبس الانفرادي داخل نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي والذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، **ويدعو** الدول

الأعضاء إلى العمل مع المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لحملها على الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الدولي وإنهاء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وغيرهما من الممارسات غير القانونية في حق أبناء الشعب الفلسطيني.

20. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لضمان الإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين والعرب ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن دعمه للحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وجميع الأسرى الفلسطينيين، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على إعلان روبن آيلاند، الوثيقة المؤسسة لهذه الحملة؛

21. **يندد** بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتهويده وإلى تزييف تاريخ فلسطين، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى لائحة تراثها، **ويدعو**، في هذا الصدد الدول الأعضاء لدفع اليونسكو إلى تنفيذ قرارات مجلسها التنفيذي الصادرة في دورته (186) بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني؛

22. **يؤكد** مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، **ويدعو** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بذل جميع الجهود لضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، **ويعرب** عن دعمه لجميع المبادرات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة السامية، فرادى وجماعات، بغرض ضمان احترام الاتفاقية.

23. **يُرحب** بانعقاد مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة في شهر ديسمبر 2014، وصدور إعلان مشترك عن هذا المؤتمر، **ويُطالب** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتحمل مسؤوليتها إزاء المخالفات والخروقات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أرض دولة فلسطين المُحتلة، وإزاء كفالة توفير الحماية للشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدراته؛

24. **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والمجموعة الرباعية، إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات ذات الصلة بشأن قضية

فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية وتبني خطوات جادة يهدف الى إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية الذي بدأ منذ العام 1967 خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أعوام حسب المشروع العربي الذي قدم بتاريخ 30 ديسمبر 2014، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها ومبادرة السلام العربية.

25. **يؤكد** مجدداً المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها.

26. **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها منذ العام 1967، لتمكين الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف؛

27. **يؤكد** ضرورة حل محنة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، كما **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم السخي للوكالة لتغطية ميزانيتها وتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية، **ويدعو** دول العالم إلى تنفيذ تعهداتهم المالية لوكالة الغوث، بما في ذلك تعهداتهم خلال المؤتمر الدولي لإعادة إعمار غزة والذي عقد في القاهرة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 بدعوة من دولتي النرويج ومصر ؛

28. **يؤكد** ضرورة متابعة التحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولة لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

29. **يطلب** من المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة

الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، **ويؤكد** ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

30. **يدعو** إلى الالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والى احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية بقيادة فخامة الرئيس محمود عباس، **ويثمّن** جهوده في مجال المصالحة الوطنية، **ويؤكد** على ضرورة احترام المؤسسات الشرعية لدولة فلسطين؛

31. **يرحب** بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني والتي تشكلت في 2 يونيو 2014 وفق اتفاق المُصالحة الوطني الفلسطيني الذي تم توقيعه في مدينة غزة بتاريخ 23 أبريل 2014م، **ويؤكد** على الدعم الكامل لهذه الحكومة الأمر الذي يأتي استكمالاً لجهود المصالحة التي رعتها جمهورية مصر العربية على مدار السنوات الماضية، وتنفيذاً لبنود اتفاقات القاهرة ومكة وإعلان الدوحة؛

32. **يرحب** بقرار الأمم المتحدة A/RES/68/12 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر2013 بشأن قرار الأمم المتحدة إعلان سنة 2014 سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛ **ويشيد** بالدول الأعضاء التي قامت بنشاطات للتضامن مع الشعب الفلسطيني خلال عام 2014.

33. **يطالب** كافة أطراف الصراع في سوريا بوقف الاعتداءات على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وإخلاء مخيم اليرموك من المسلحين الدخلاء عليه ورفع الحصار عنه وعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك الدائرة هناك، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الدعم اللازم لإغاثتهم؛

34. **يؤكد** على ضرورة متابعة الجهود للوصول إلى الجهة التي تقف خلف اغتيال الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، ويطالب بتشكيل لجنة مستقلة ومحايدة على مستوى الأمم المتحدة للتحقيق في عملية الاغتيال.

35. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -2/42

بشأن

مدينة القدس الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم /OIC/CFM-42/2015 (PAL/SG-REP)،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛(1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف،**وقرارات** الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/10 الصادر بتاريخ 24/4/1997 م ورقم د أط 3/10 الصادر بتاريخ 15/7/1997م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً على جميع القرارات الدولية ذات العلاقة و قرارات مجلس الأمن الدولي، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز 2004 ومؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن انطباق أحكام الاتفاقية على ارض دولة فلسطين، و القدس وحماية المدنيين زمن الحرب ،

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وبناء

المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية،

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 مارس/ آذار2010:

1. **يؤكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة؛

2. **يؤكد** أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وفي هذا الصدد، **يؤكد** المجلس رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف؛

3. **يؤكد** أن السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242 (1967).

4. **يرحب** باجتماع فريق الاتصال الوزاري بشأن قضية فلسطين والقدس، الذي عقد في مدينة الرباط يوم 12 نوفمبر 2014، برئاسة وزير خارجية المملكة المغربية، **ويأخذ علماً** بخطة العمل التي تبناها الفريق، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في تطبيق هذه الخطة، **ويحث** الفريق على استكمال زياراته الدولية لصالح قضية فلسطين والقدس الشريف؛ **ويشيد**، في هذا الصدد، بجهود جمهورية مصر العربية لتنفيذ خطة العمل من خلال الزيارات التي قام بها فريق الاتصال الفرعي برئاسة مصر والمؤلف من فلسطين وغينيا وأذربيجان والأمين العام إلى كل من النرويج وروسيا والصين خلال شهر فبراير 2015 خدمة للقضية الفلسطينية ولقضية القدس الشريف.

5. **يؤكد** مجددا أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس غير قانونية وهي بالتالي باطلة ولاغية ولا تتسم بأي شرعية، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة، **ويدعو** كافة الدول والمؤسسات والمنظمات والشركات إلى عدم التعاطي مع هذه الإجراءات؛

6. **يدين** بشدة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال لاعتداءاتها المستمرة على الأماكن المقدسة الإسلامية منها والمسيحية، **ويحذر** بالخصوص من خطورة الاقتحامات المتواصلة للمستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين لحرم المسجد الأقصى المبارك،

ويحمل إسرائيل مسؤولية عواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت أنظار وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلية؛

7. يُدين إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاستئناف تطبيقها لما يُسمى بقانون أملاك الغائبين، والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، **ويؤكد** أن هذا الإجراء يمثل انتهاكا صارخاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية؛

8. **يُحذر** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، **ويعتبر** في هذا الصدد أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال غير القانونية لاغية وباطلة؛ **ويحذر** من أن مثل هذه المخططات لا يمكن إلا أن تشعل الصراع الديني في المنطقة والذي تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على وقف هذه الانتهاكات الخطيرة، التي إذا ما تواصلت ستشكل تهديدا خطيراً للسلم والأمن في المنطقة؛

9. **يطالب** المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته بالتحرك المسؤول والفعال وممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على إلغاء قرارها ضم القدس الشرقية، **ويدعوها** إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و478؛

10. **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون الموروث التاريخي للقدس، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التراث العالمي المنبثقة عن اليونسكو؛ ويدين بشدة في هذا الصدد رفض إسرائيل السماح لبعثة فنية من اليونسكو القيام بمهمة للرصد في الحي القديم لمدينة القدس وجدرانها،**ويدعو** إلى تجديد ولاية البعثة؛

11. **يؤكد** ضرورة مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

12. **يستحضر** قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، الذي عقد في مكة المكرمة عام 1981 والذي يؤكد على "التزام الدول الإسلامية (الدول الأعضاء) باستخدام جميع إمكاناتها لمجابهة القرار الإسرائيلي بضم القدس، وإقرار تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تعترف بالقرار الإسرائيلي، أو تُسهم في تنفيذه، أو تُقيم سفارات في القدس الشريف". **ويستحضر أيضاً** قرار مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة سنة 2000، والذي يحث الدول على الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات مع أي دولة تنقل سفاراتها للقدس او تعترف بضم إسرائيل للمدينة المقدسة.

13. يدعو جميع الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، **ويدعوها** كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة؛ **ويقرر** التصرف وفقا لالتزاماته في إطار القانون الدولي ردا على الانتهاكات التي طالت تلك الالتزامات.

14. **يدين** المجلس كافة المواقف التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك لقاء وزير خارجية كندا المسؤولين الإسرائيليين في القدس ، **ويؤكد** على أن هذه المواقف يتناقض مع القانون الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن، **ويدعو** حكومة كندا إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، **ويطالب** الدول الأعضاء إدانة مثل هذه المواقف غير القانونية، والاحتجاج لدى الحكومة الكندية واتخاذ الإجراءات اللازمة للرد عليها؛

15. **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على التقيد بقرارات الأمم المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير يمس بالتركيبة السكانية وطابع مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الضم والفصل العنصري الذي تقوم ببنائه حول المدينة، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل ومصادرة الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين؛

16. **يجدد** إدانته هدم واحتلال منازل الفلسطينيين في المدينة، لاسيما في حيي سلوان والشيخ جراح، وكذا جميع الممارسات والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية؛ **ويحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي المنهج التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين في المدينة، وتهديد أساسات الحم الشريف والمسجد الأقصى بأعمال الحفريات غير القانونية من حوله وتحته ؛

17. **يؤكد** رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، **ويدعو** إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد؛

18. **يشدد** على الطابع الملح لتنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 عن مؤتمر المانحين لدعم مدينة القدس الشريف، **ويدعو مجددا** الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقا للخطة الإستراتيجية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة؛

19. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتعلق في مدينة القدس الشريف، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضع السياسي والقانوني للمدينة المقدسة.

20. **يأخذ** علماً بالقرار رقم 216(12/22) الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت في دولة الكويت في الفترة من 22 إلى 25 مارس 2015، المتعلق بزيارة القدس الشريف، والذي انتهى إلى أن الحكم الشرعي لزيارة القدس مندوب ومرغّب به، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

21. **يؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة؛

22. **يشيد** بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويرحب** بنتائج الدورة العشرين للجنة القدس، التي عقدت تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس يومي 17 18 يناير

2014، في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، **ويؤكد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات البيان الختامي. كما يثمِّن الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس من خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها وتنفيذ الخطة الخماسية الجديدة للفترة 2014-2018م **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة. كما يشيد بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل صون مدينة القدس الشريف ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية لمدينة القدس وطرد سكانها الفلسطينيين، ويرحب الاجتماع في هذا الصدد، بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) في عمان بتاريخ 31/3/2013م، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها، ويجدد الشكر والتقدير والمساندة للجهود المكثفة التي يقوم بها جلالة الملك عبد الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الأردنية الهاشمية في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات في القدس الشريف والتي يتولاها جلالته لوقف كل الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والاعتداءات المتكررة، ويشيد بجهود جلالته التي أدت إلى حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على عدم منع المصلين من مختلف الأعمار من أداء صلاة الجمعة في الحرم القدسي الشريف بما فيه المسجد الأقصى المبارك منذ ما يزيد عن ثلاثة أشهر بدون قيود بعد أن كانت لسنوات تفرض سقفا عمريا، ويجدد رفض كل محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية ويشيد بقرار اليونسكو القاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة.

23. **يشيد** بحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها إجتماعاً خاصاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف حول"قضية القدس"، وذلك بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، في أنقرة يومي 12 و 13 مايو/ ايار 2014م، في إطار سنة الأمم المتحدة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

24. يأخذ المجلس علماً بطلب تركيا الانضمام إلى لجنة القدس، المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، والذي سيتم البت فيه خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، المزمع عقدها في تركيا عام 2016، على أساس ضوابط خاصة بالعضوية في لجنة القدس، يتم أعدادها بالتشاور مع رئاسة لجنة القدس، ويتم اعتمادها بمناسبة القمة المقبلة ذاتها.

25. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 3/42 - PAL

بشأن

الجولان السوري المحتل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 3/32 - س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 3/9- س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 2/34- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 3/36 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 3/10-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 3/11-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، **ويؤكد** من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.
3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. **كما يدين** بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في

الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".

4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **ويشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، **ويحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.

10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم 4/42 – PAL
بشأن
التضامن مع لبنان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

يقرر:

1. **تجديد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
2. **دعم** موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.
3. **الترحيب** وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد في برلين بتاريخ 28/10/2014م.
4. **الإشادة** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات الذي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية على غرار تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام– داعش" و "جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب المساعدات التي قدّمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية التي وهبت مبلغ أربعة مليارات دولار وحث جميع الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل

تنظيمي داعش وجبهة النصرة منذ أغسطس /آب 2014م، والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5. **إدانة** جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عددا من المناطق اللبنانية وأوقعت عددا من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أُسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6. **توجيه** التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرار 212/69 الذي تبنته الجمعية العامة للأُمم المتحدة في شهر كانون الأول 2014م حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" والذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب تموز 2006.

7. **إدانة** الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس،
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية،
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج الهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006م.

8. **تأكيد المجلس على:**

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيلي في سياساتها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه العرب المسلمين والمسيحيين.
- دعم سياسة الحكومة اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى معرفة مصيرهم وتحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حدّ لهذه الجريمة.

9. **ترحيب المجلس:**

- بحرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة وعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن

اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.

- بتوجه لبنان إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل الحكومي والمؤسسات الدستورية، حفاظا على وحدة لبنان وأمنه واستقراره.

10. **الطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم 5/42- PAL

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-42/2015/PAL/SG.REP،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة،

ووعياً منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة،

1. **يؤكد** استمرار تضامنه الراسخ مع أبناء الشعب الفلسطيني من أجل إعمال حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقهم في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف؛

2. **يؤكد** تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويعرب** عن دعمه لقرار القمة العربية الحادية والعشرين بشأنها؛

3. **يرحب** بالمبادرة العربية لوضع جدول زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي والذي تم تقديمه بمشروع قرار إلى مجلس الأمن لتبنيها بتاريخ 30 ديسمبر 2014، **ويؤكد** أن فشل مجلس الأمن بتبنيها يقوض جهود تحقيق السلام في المنطقة ويساهم في تواصل تعنت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وفي هذا الصدد **يتقدم** بالشكر إلى الدول التي صوتت لصالح مشروع القرار، **ويشدد** على دعم أي توجه مستقبلي لطرح مشروع قرار إنهاء الاحتلال وفق جدول زمني على مجلس الأمن؛

4. **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على انسحاب إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر

مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف؛

5. **يرحب** بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الشركاء العرب والدول المعنية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة، بما في ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ سنة 1967؛ **ويدعو** جميع الدول بما فيها الدول الراعية لعملة السلام إلى ضمان التزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالتصرف على نحو مسؤول ومتوافق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمثل أساس عملية السلام لضمان تهيئة البيئة المواتية والداعمة لأهداف هذه الجهود؛ ي.

6. **يؤكد** مجددا رفضه القاطع والبات الاعتراف بالإملاءات والشروط التي تفرضها سلطة الاحتلال بما فيها الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، **ويرفض** أية ضغوط تمارس في هذا الصدد، **ويؤكد** على انه لا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

7. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، **ويطالب** الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الامر الواقع، عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

8. **يدين** بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك العدوان المستمر، والاحتلال والعقاب الجماعي والقمع الذي يعمق الاحتلال ومعاناة أبناء الشعب الفلسطيني، التي تتعارض مع محاولات إحياء عملية السلام، وتدمر فرص تحقيقه؛

9. **يطلب** من المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ كافة التدابير الفعالة لإلزام إسرائيل،

السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والكف عن جميع تدابيرها وإجراءاتها غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تمثل عقبة كأداء تعمق الاحتلال وتقلص فرص حل الدولتين وتعرقل التوصل إلى اتفاقية للسلام؛ **ويجدد التأكيد** في هذا الصدد أن حل الدولتين وحملات الاستيطان غير القانونية لا تتوافقان؛

10. **يُحمل** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن توقف المفاوضات، بسبب مواصلتها بناء وتوسيع المستوطنات، والاستمرار في الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، وتهويد مدينة القدس الشريف، وتنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني في تجسيد سيادة دولته المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعاصمتها القدس الشريف ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام، وعدم الوفاء بتنفيذ تعهداتها بإطلاق سراح الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى الفلسطينيين؛

11. **يجدد** التأكيد على دعمه للموقف الفلسطيني للعودة إلى المفاوضات على أساس جدول زمني محدد لإنهاء الاحتلال، والمستندة إلى الشرعية الدولي ومرجعية عملية السلام، **ويؤكد** في هذا الصدد رفضه القاطع لأي شروط غير شرعية تضعها إسرائيل قبل المفاوضات.

12. **يرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية ويشجع في هذا الصدد على القيام بخطوات إضافية لترسيخ الشخصية القانونية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي؛ **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد ودعم مسعى دولة فلسطين للانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية؛

13. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقًا وصادقًا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

14. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -6/42

بشأن

آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة:الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ يندد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يرحب بإعلان باكو الصادر يوم 11 يونيو 2013، وإذ يعرب عن شكره لدولة أذربيجان، حكومة وشعبا، على استضافتها للمؤتمر،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة،

1. **يدين** الإجراءات العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بما فيها الحصار على الأرض الفلسطينية والقرصنة على عائدات الضرائب الفلسطينية مما يتسبب في معاناة المواطنين الفلسطينيين وتدهور في الأوضاع المعيشية والأمن الإنساني، **ويذكر** الدول الأعضاء إلى ضرورة تنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 ويدعوهم إلى سرعة الوفاء بتعهداتهم لصالح الخطة الإستراتيجية الفلسطينية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد الأولويات والحاجيات الطارئة للمدينة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا

مساهمات للخطة، ولاسيما في ظل الأوضاع الحرجة في القدس الشرقية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى الامتثال بالتزامات مؤتمر شرم الشيخ والقاهرة بشأن إعادة إعمار غزة؛

2. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية؛

3. يعهد إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء؛

4. **يدعو** الدول الأعضاء التي أعلنت عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة فورا إلى رعاية بعض المشاريع التي تعزز صمود المدينة المقدسة وسكانها ومؤسساتها وعمل وقف خاص في دولهم لهذا الغرض، ويحث الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف، عاصمة فلسطين، إلى اتخاذ التدابير العاجلة في هذا الاتجاه، ترسيخاً لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني؛

5. **يرحب** باستضافة المغرب لمنتدى العواصم والمدن المتوائمة مع القدس الشريف في غضون سنة 2015م؛

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.